

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

طلب فإن نكل فضى عليه به .

شربلالية .

قوله (وهنا علم) أي في الجلوس على البساط والأولى وهناك قال الزيلعي وكذا إذا كان جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما إذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال أنها في يد غيرهما وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما اهـ .

قوله (لمن جذوعه عليه) ولو كان لأحدهما جذع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه أجداع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذعه . قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا .

وقال أبو يوسف إن القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان .

قاضيخان في دعوى الحائط والطريق .

وبه أفتى الحامدي وإذا لزم تعميره فعلى صاحب الخشبة عمارة موضعها كما في الحامدية يعني ما تحتها من أسفل إلى الأعلى مما شاء أن تكتفي به الخشبة كما ظهر لي . سائحاني .

ثم قال وفي البزاية جدار مشترك بين اثنين لأحدهما عليه حمولة للآخر أن يضع عليه مثل صاحبه إن كان الحائط يحتمل وإلا يقال لذي الجذوع إن شئت فارفعها ليستوي صاحبك وإن شئت فحط بقدر ما يمكن محمل الشريك اهـ ملخصا .

وفي البزازية أيضا .

جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم اهـ حامدية .

وأفتى فيها بحلافه نقلا عن العمادية فراجعها .

قوله (أو متصل به اتصال تربيع) ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وإن كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما قضى له .

خلاصة حامدية .

كذا في الهامش .

وإن كان كلا الاتصاليين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضي بينهما وإن كان لأحدهما تربيع

والآخر ملازقة يقضي لصاحب التربيعة وإن كان لأحدهما تربيعة والآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال
أولى وصاحب الجذوع أولى من اتصال الملازقة .

ثم في اتصال التربيعة هلى يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وإن
كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما
البينة قضى له .

خلاصة و وبزازية .

كذا بخط منلا علي قوله (في لبنات الآخر) انظر ما في الزيلعلي عن الكرخي وقد أشبع الكلام
هنا رحمه الله .

قوله (أو نقب) أي بأن نقب وأدخلت الخشبة وهذا فيما لو كان من خشب .

قوله (أو هراذي) الهراذي جمع هردية قصبات تضم ملوية بطاقات من أقلام يرسل عليها
قضبان الكرم .

وكذا في الهامش .

وفي منهوات العزيمة الهردية بضم الهاء وسكوت الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء
المشدة والهراذي بفتح الهاء وكسر الدال ا ه .

قوله (ولو لأحدهما جذوع) قال منلا علي وإن كانت جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى
بطبقة وتنازعا في الحائط فإنه لصاحب الأسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الأعلى .